

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبًا بـ مجلس الدولة كل من السادة الأساتذة المتولين المساعدين

الأكاديمية أسماؤهم بعد :

أحمد على محمد حسن .

ياسر محمود محمد على سليم .

جلال عبد الفتاح خليفة الفرنواني .

أمين محمد فؤاد عبد المتعال شعبت .

حسن محمد عادل حسن حسنيب .

وائل السيد على عبد الواحد .

تامر عزت حسن شعبان منصور .

نوح محمد حسين أبو حسين .

وسام محمد سعيد السيد كامل .

أحمد فكري خليل خليل إبراهيم .

محمد عثمان عمر أحمد .

- مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال .
- حاتم محمد فتحى أحمد السيد البكرى .
- محمد رياض نجم الدين عبد الرحمن .
- حسام مهدوح سامي مازن .
- أحمد عبد المنعم عبد المنعم الصعيدي .
- محمد فيصل محمد محمود الدهشوري .
- أشرف محمد محمود راضى .
- خالد محمد عبد الحميد شحاته .
- عادل لحظى بخيت شحاته .
- محمد عبد النعيم محمد نصیر .
- عمرو محمد أحمد محمد .
- أحمد محمود يوسف أحمد زردق .
- مذلوح وليم جيسون سعيد .
- أحمد عزت على البيلي .
- حمدى البكرى محمد حميدة .
- محمد عبد الحكيم محمد الأشمونى .
- أحمد بسيونى السيد نافع .
- وائل المغاري عبد الله محمد شوشة .
- منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير .
- مكرم عبد الشافى عبد الحكيم محمد .
- ياسر حسنى م哈جوب نور الدين .
- أحمد محمد أحمد هلال أبو الذهب .

هانى فتحى أحمد عبد العال .

حازم محمود موسى على .

هانى أحمد يونس صالح محمد الأنصارى .

هشام محمد محمد البلكى .

علاه محمد رمضان أحمد .

محمد سيد عبد العظيم محمود .

حاتم صلاح حامد سلامة .

أحمد على عبد الرحيم عبد الواحد بكر .

محمد حمدى محمود على سعد .

محمد الدسوقي موسى الساباعى .

تامر عرفة عبده إبراهيم أحمد .

محمد عبد الوهاب حسن عبد الرحمن حسن الشيخ .

محمد محمد شوقي عبد السلام شاكر .

محمد حسن محمد بدوى .

مصطفى محمد حسن عبد الوهاب خليفة .

تامر محمد عطية مهران .

سامح صلاح على شلبي .

أحمد السيد أحمد مصطفى ماضى .

محمد على عبد المجيد دويدار .

أحمد زكريا محمد متولى .

محمد رشيد محمد أمين رشيد .

معاذ محمود السيد خليل .

محمد هشام محمد محمد .

محمد عبد الرحيم سيد على .

محمد بدر إبراهيم حسين مبارك .

عمرو على السيد أحمد محمد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .